

افريقيا بوصفها بنداً فرعياً للبند المعنون « مسائل حقوق الإنسان » .

## الجلسة العامة ٢٥

٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥

٤٤/١٩٨٥ - الاحتفال التذكاري الرسمي في ضوء قرار الجمعية العامة ١١٤/٣٩

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١١٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ والذي أعلنت فيه الجمعية العامة يومي ٨ و ٩ أيار/مايو ١٩٨٥ يومين للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين للانتصار على النازية والفاشية في الحرب العالمية الثانية وبما تم من نضال ضدها ،

وإذ يحيط علماً أيضاً بقراري لجنة حقوق الإنسان ٣١/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ ، المعنون « التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الإثني والكراهية والإرهاب والإنكار المنتظم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج » ، و ٣٢/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ والمعنون « الذكرى السنوية الأربعون لانتهاء الحرب العالمية الثانية » (١٠٣) ،

وإذ يعرب عن إجلاله للشعوب التي أدى ما بذلته من جهود عظيمة وما عانته من آلام كبيرة إلى انتهاء الحرب العالمية الثانية وإنشاء الأمم المتحدة منذ أربعين عاماً خلت ،

وإذ يذكر بأن منظمة الأمم المتحدة تجسد عزم الشعوب على إنقاذ الأجيال اللاحقة من وبيلات الحرب وإعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره ،

وإذ يلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أقام في ٨ أيار/مايو ١٩٨٥ احتفالاً رسمياً بالذكرى في ضوء قرار الجمعية العامة ١١٤/٣٩ ، واضعاً في اعتباره الأهمية المستمرة لميثاق الأمم المتحدة ، وبشكل خاص تأكيده على أهمية التعاون الدولي من أجل السلم ، والأمن والتنمية ، وحقوق الإنسان الأساسية وكرامة الإنسان ، والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

١ - يحيط علماً ، مع التقدير ، بتقرير الأمين العام (١٠٣) ويقرر إحالته إلى الجمعية العامة :

٢ - يعترف مع الارتياح بأن دولاً عديدة قد اتخذت تدابير للاحتفال رسمياً بهذه الذكرى السنوية وبتأسيس الأمم المتحدة :

٣ - يرى أن الاحتفال الرسمي الذي أقامه المجلس بهذه الذكرى السنوية ينبغي أن يفيد في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وبصفة خاصة الحق الأساسي لكل إنسان في الحياة والحرية والأمن .

## الجلسة العامة ٢٥

٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥

٤٥/١٩٨٥ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى مقرره ١٢٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ بشأن النظام الأساسي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ،

وإذ يشير كذلك إلى قراري الجمعية العامة ١٢٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٢٤٩/٣٩ المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ،

وقد نظر في تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أعمال دورته الخامسة (١٠٤) ،

١ - يعرب عن ارتياحه لما حققه برنامج عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة من منجزات هامة :

٢ - يحيط علماً بمقررات مجلس الأمناء الواردة في تقريره عن أعمال دورته الخامسة :

٣ - يحيط علماً بمقرر مجلس الأمناء الذي رجا فيه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي توجيه نداء إلى الحكومات وإلى الجهات المتبرعة المحتملة الأخرى لتقديم تبرعات (١٠٥) :

٤ - يناشد الحكومات والجهات المتبرعة المحتملة الأخرى التبرع للصندوق الاستثنائي المنشأ للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة نظراً إلى الأهمية

(١٠٣) Add. 1-3 و A/40/232-E/1985/40 .

(١٠٤) E/1985/44 .

(١٠٥) المرجع نفسه ، الفقرة ١٦ .

(١٠٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ، الفصل الثاني .